بين داريه وان كانتا تفتحان الى دربين
او درب وشارع لانه تصرف مصادف
للملك فهو كما لو ازال الحائط بينهما وجعلهما
دارا واحدة وترك بابيهما بحالهما والجدار
الكائن بين مالكين لبناين ان اختص
به احدهما منع الاخر مما يضر الجدار كوضع
خشب او بنا عليه او فتح كوة وغرز وتد
فيه كغير الجدار ولخبر الدارقطني والحاكم
باسناد صحيح لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب
نفس منه وتعبيرك بما ذكر اعم مما عبر به
فلو رضي المالك بوضع خشب او بنا عليه
مجانا اي بلا عوض فاعارة له الرجوع فيها
قبل الوضع عليه وبعده كسائر العواري
فان رجع بعد وضع لذلك ابقاه باجرة
او رفعه بأرش لنقصه كما لو اعار ارضا

للبنا

درس

للبنا قال الرافعي ولا تجئ الخصلة الثالثة
في من اعار ارضا للبنا وهي التملك بالقيمة
لصاحب الجدار لان الارض اصل فاستتبع او رضي بوضعه
بعوض فان اجر الفلو من الجدار للوضع
عليه فاجارة تصح بغير نقد بر مدة وتتابد
بنقد للحاجة او باعه لذلك اي للوضع عليه
او باع حق الوضع عليه فهو عقد منسوب
ببيع واجارة لانه عقد على منفعة تتابد
فاذا وضع مستحق الوضع لم يرفعه
مالك الجدار لا مجانا ولا مع اعطاء ارش
لانه مستحق الدوام وتعبيري فيما ذكر
بالوضع اعم من تعبيره بالبنا ولو انهدم
الجدار وقد وضع المستحق او بعده فاعاده
او شراه مالكه فللمستحق الوضع بتلك الالة
او مثلها لانه استحقه وهذا اعم من قوله

Copyright © King Saud University